

Distr.: General
10 February 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/496)]

١٦٥/٥٩ - العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تعيد أيضاً تأكيد التزامات الدول الأطراف بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦) والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٧)، فضلاً عن الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ^(٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وكذلك قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون ارتكاب الجرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تؤكد الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة لتحديد الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومعالجتها على نحو فعال، ولا سيما الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي تأخذ أشكالا متعددة،

وإذ تدرك أن عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، يمثل عائقا أمام القيام بتحليل واسع للسياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع النساء والفتيات ضحايا لهذه الجرائم، على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقارير المتتالية للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

(٨) القرار د/٣ - ٢٣، المرفق.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية والثقافية،

وإذ تشدد أيضا على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

وإذ تبرز أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار وتقرير السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة^(١٠)؛

(ب) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل الحملات الإعلامية وحملات التوعية على الصعيد الوطني، فضلا عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(ج) بما يبذل من جهود، مثل المشاريع، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجيعها على تنسيق جهودها؛

(د) بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن المرأة لا تزال ضحية للجرائم المرتكبة باسم الشرف، ولأن مثل هذا العنف، الذي يأخذ أشكالا شتى، ما فتئ يحدث في جميع مناطق العالم، ولأن الفاعلين يفلتون من المحاكمة والمعاقبة؛

(١٠) A/59/281.

٣ - هيب بجميع الدول:

(أ) أن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة^(٨)؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالاً شتى، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وبرنامجية؛

(ج) أن تجري التحقيقات في الجرائم على نحو فوري ومستفيض، وتقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وتوثق الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، وتوقع العقوبة على مرتكبيها؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات والمتغاضى عنها باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب مثل هذه الجرائم، عن طريق إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

(هـ) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي عن مسؤولية الرجال عن تشجيع المساواة بين الجنسين وإحداث تغيير في المواقف من أجل إزالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. بما في ذلك، تحديد، دورهم في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف؛

(و) أن تشجع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى المشاركة في حملات التوعية؛

(ز) أن تشجع وتدعم وتنفذ تدابير وبرامج ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم فيما يخص أسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، بما يشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والعاملين في مجال القضاء والقانون، وأن تعزز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ح) أن تواصل دعم عمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامي لمعالجة هذه القضية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكناً، لتلبية احتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ

الآمن والمشورة والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية وغيرها من المجالات ذات الصلة، والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القوائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم، بما في ذلك المعلومات الموزعة حسب الجنس والعمر وأن تتيح هذه المعلومات للأمانة العامة لاستخدامها في الدراسة المتعمقة عن العنف ضد المرأة، وفقا للقرار ١٨٥/٥٨ والدراسة المتعمقة عن العنف ضد الأطفال، وفقا للقرار ١٩٠/٥٧؛

(ل) أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اتخاذها وتنفيذها في سبيل منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها؛

٤ - تدعو:

(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى مواصلة معالجة هذه المسألة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن مسألة العنف ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤